

ما حكم لبس الخمار في العمرة إذا رفضت الأم ذلك ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة انها نذرت اذا ذهبت الى العمرة ان تلبس الخمار الذي يوضع على الوجه. تقول امها غير راضية عن ذلك. فما الحكم - [00:00:00](#)

احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين وبعد الجواب المتقرر عند العلماء ان الطاعة انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والمتقرر عند العلماء ان الطاعة انما تكون في المعروف. والمتقرر عند العلماء ان من امرنا الله عز وجل بطاعته - [00:00:18](#)

من الخلق فانما لهم مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة. وبناء على ذلك فلا يجوز لك ان تطيعي امك في كشف في وجهك في حال حضور الرجال الاجانب او في حال الخروج من البيت. لان القول الحق الذي لا ينبغي القول بغيره هو وجوب ستر المرأة لوجهها كما -

[00:00:43](#)

دلت على ذلك الدالة من الكتاب ومن السنة. فان الوجه هو مجامع هو مجمع الجمال في المرأة. فهو من جملة الزينة التي امر الله عز وجل بسترها. قال الله تبارك وتعالى ولا يبدین زینتهن الا ما ظهر منها. والمقصود بما ظهر منها اي ما - [00:01:03](#)

قرأ عن غير قصد كأن تسف الريح شيئاً من ثيابها او نحو ذلك. واما الوجه فلا يدخل في قوله عز وجل الا ما ظهر ولان الله تبارك وتعالى قد اوجب على المرأة الا تضرب برجلها الارض حتى لا يعلم الرجال الاجانب ما تخفيه من زينة قدمها - [00:01:23](#)

فقال الله عز وجل ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. فاذا كانت المرأة مأمورة بستر قدمها وزينة بقدمها مع انه لا تتطلع لها اعين الرجال كثيرا. فكيف بمجامع جمالها وهو وجهها فلا جرم انه يجب ستره من باب اولى - [00:01:46](#)

وقد ذكرنا جملا من الدالة في كثير من الفتاوى في هذه المسألة. وقلنا بان من اجاز لها كشف وجهها فقد اخطأ في هذه غفر الله له وهي من جملة زلة العالم التي لا يجوز متابعتها عليها فالحق الذي دلت عليه الدالة من الكتاب والسنة هو - [00:02:06](#)

وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال الاجانب. فلا يجوز لا لامك ولا لابيك ولا لزوجك ان يأمرؤا بان تكشف وجهك ولا يجوز لك اذا امرؤك ان تطيعيهم في شيء من ذلك لان طاعتهم تتضمن معصية - [00:02:26](#)

الله. عز وجل ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ووجوب تخمير المرأة لوجهها ليس معلقا بالنذر ولا بعدم النذر لانه واجب باصل الشرع. سواء قبل النذر او بعد - [00:02:46](#)

لكن اذا نذرت ان ان تتخمر في وجوب الخمار عليك صار صار من جهتين من جهة اصل الوجوب الشرعي ومن جهة بالنذر فان خمار المرأة طاعة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله - [00:03:06](#)

ولا يعصه وقبل ذلك يقول الله تبارك وتعالى يوفون بالنذر. فيما ان فيما انك نذرت ان تخمري وجهك فهذا نذر طاعة. فيجب عليك ان توفي بهذا النذر. ولا يجوز ان تطيعي امك في خلع جلبابك عن وجهك بارك - [00:03:26](#)

الله فيك فصار الخمار واجبا عليك من جهتين. من جهة اصل الوجوب الشرعي ومن جهة النذر انه نذر طاعة والله اعلم - [00:03:46](#)